الفئات الخاضعة لقانون التقاعد والمعاشات

نظم القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، نطاق الخضوع له، وبيَّن حالاته وشروطه.

أولًا: 3 فئات تخضع إلزاميًّا للقانون

هناك 3 فئات تخضع للقانون بصفة إلزامية وهي الموظف القطري الخاضع لأحكام قانون الموارد البشرية المدنية، ويشغل وظيفة دائمة، والموظف أو العامل القطري الذي يعمل في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة، والموظف أو العامل القطري الذي يعمل في إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

في يناير عام 2007، صدر القانون الخاص بمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو بالمجلس.
أصبح نظام التقاعد والمعاشات المدني وفقًا لهذا القانون يشمل المواطن القطري الذي يعمل في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إذا توافر فيه شرطان، الأول أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، والثاني أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون أو نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

ثانيًا: الخضوع الاختياري

خلافًا للفئات السابقة، عالج قانون التقاعد والمعاشات في المادة الثالثة منه بعض الحالات، وجعل الاستفادة من النظام بشأنها اختياريًّا، وهي الموظف أو العامل القطري الذي انتهت خدمته قبل سريان القانون والعمل به في 2002/3/6، وتقاضى مكافأة نهاية الخدمة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة ويسدد الاشتراكات المقررة عن مدة خدمته السابقة.
كما يتضمن القانون المستحقين عن الموظف أو العامل القطري المتوفى والمنتهية خدمته قبل العمل بالقانون، وتقاضى مكافأة نهاية الخدمة، بشرط أن يتقدموا بطلب الى الهيئة للاستفادة من النظام وتسديد الاشتراكات المقررة عن مدة خدمة المتوفى السابقة.

Public

ثالثًا: الموظف الحاصل على الجنسية القطرية

كما يخضع للقانون الموظف أو العامل غير القطري إذا اكتسب الجنسية، وتوافرت بشأنه إحدى الحالات السابق بيانها في الخضوع الإلزامي، إذ أنه بمجرد اكتسابه الجنسية يعامل معاملة المواطن القطري، ويكون له اختياريًّا حساب مدة العمل السابقة على اكتسابه الجنسية ضمن مدة خدمته السارية إذا كان قد أمضاها لدى جهة خاضعة للقانون، بشرط أن يسدد الاشتراكات المقررة عن تلك المدة على أساس راتبه في تاريخ تقديم طلبه.

رابعًا: الفئات المستثناة

طبقًا لنص المادة 4 من القانون، فإنه لا يستفيد من النظام كلٌّ من الموظفين والعاملين الخاضعين لنظم معاشات خاصة تقرر مزايا أفضل لهم، وكذلك أصحاب المهن الحرة، أو الأنشطة الخاصة، أو الموظفين، أو العاملين بالشركات القطرية التي لم يصدر قرار بشمولها بالنظام من مجلس الوزراء أو أصحاب هذه الشركات.

إعداد - إدارة الشؤون القانونية

Public